

قِيلَ أَنْ مَنْ لَمْ يَرَهُ كَانَ مُتَبَدِّعًا لَكِنْ مَنْ رَأَاهُ ثُمَّ لَمْ يَمْسُحْ أَخَذًا
 بِالْعَزِيمَةِ كَانَ مَاءَ حَوْراً وَأَمَّا قَالِ الْجَائِزِينَ عَسَلَ الرَّجُلِينَ
 أَفْضَلُ أَنْ يَمْسُحَ بِرُحْمَةِ الْمَسْحِ رُحْمَةً وَالتَّرَابِ مَسْحًا وَبِأَيِّ شَيْءٍ
 رَمَضَانَ سَنَةً خِلَافًا لِلرَّوَاغِضِ فَاتَمَّتْ أَنْكَرُ وَالتَّرَابِ مَسْحًا
 وَالمَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ وَالمَسْحِ عَلَى رُحْمَتِهِ بِأَخْفِ فَالصَّاحِبِ
 الخَالِصَةِ وَفِي الْمَسْحِ سُبُلُ الوَحْيِ عَنْ مَنْ يَهْتَمُّ بِالسُّنَّةِ
 وَالجَمَاعَةِ فَقَالَ أَنْ تَفْعَلَ الشَّيْخَانِ وَتَحْتَ الخُفَيْنِ وَتَرَى الْمَسْحَ
 عَلَى الخُفَيْنِ وَتُصَلِّيَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَانَّهُ الهَادِي
وَقَالَ الصَّاحِبُ الْجَدِيدُ وَأَمَّا مَسْحُ أَيْمَانِهِمْ مَوْكَةً كَذَا وَ
 الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ لِأَنَّهُ وَاطَّيَّبَ عَلَيْهَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ
 وَابْنُ صُلَيْمَانَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ العُذْرَةِ فِي تَرْكِ المَوَاطِنَةِ
 وَهُوَ حَسْبِي أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْنَا وَالسُّنَّةُ فِيهَا الجَمَاعَةُ لَكِنْ عَلَى
 وَجْهِ الكِفَايَةِ حَتَّى لَوْ مَسَّحَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ عَنْ إِقَامَتِهَا كَانُوا
 مُسِيئِينَ وَلَوْ أَقَامَهَا البَعْضُ فَالمُتَخَلِّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ تَارِكٌ
 لِلنَّفْسِيَّةِ وَالمُتَلَوِّ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ المَوَاطِنِ جَائِزَةٌ
 خَلْفَ الخَوَارِجِ فِي الضَّاجِرِ وَعِنْدَنَا يَجُوزُ المَسْحُ خَلْفَهُ
 وَيَكْرَهُ وَالجَوَازُ لِوُجُودِ إِيمَانِهِ وَالتَّرَاهُ لِعَدَمِ إِهْتِمَامِهِ
 فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ **وَفِي كِتَابِ الخَالِصَةِ** الصَّاحِبُ إِذَا
 كَانَ نَوْمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَحْتَ القَوْمِ عَنْ مَسْحِهِ قَالَ يَعْصِمُهُمْ

وَقَالَ المَعْنِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّلَامُ لَا يَرَى الزَّانِي
 حَتَّى يَرَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِيمَانَ
 لِمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَاسِقَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَالعَوَاقِبُ فِي هُوَ
 لِجَمَالِ أَيِّ الزَّانِي حَالَ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا وَالجَوَابُ أَنَّ المَحْبِثَ
 وَارِدَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَالمُبَالَغَةِ فِي التَّجَرُّعِ عَنِ العَوَاقِبِ بِدَلِيلِ
 الْآيَاتِ وَالاِحْتِدَادِ لِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الفَاسِقَ مُؤْمِنٌ فَيَكُونُ مَعْنَى
 المَحْدِثِ أَنَّ مُوجِبَ إِيمَانِ الْمُنْعِ عَنِ الزَّانِ وَالحَيَاةِ وَالاِئْتِمَانِ لَمْ
 لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِجَمْعِ العَدَمِ وَتَرْسُودِ البَلَاغِ أَنْ يَحْضُرَ
 النِّفَاقُ فِي فِرْدِهِ الكَامِلِ وَأَنْ يَقُولُوا لِئِنْ قَامَتْ لَيْسَ بِشَيْءٍ
 وَلَا كَذِبٍ فِيهِ إِذَا حَاصِلُهُ إِخْرَاجُ الفِرْدِ النَّاقِصِ عَنِ الجَمِيسِ
 لِأَعْتَابِ رُخْطَابِي وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَيْنِ سَنَةً أَيُّ نَبْتِ جَوَارِ
 بِالسُّنَّةِ المَشْهُورَةِ فَمَنْ نَكَرَهُ فَإِنَّهُ يَجْشِعُ عَلَيْهِ الكُفْرَ لِأَنَّ قُرْبَ
 مِنَ الخَيْرِ المُنْقَرِ **وَقَالَ الْأَمَامُ العَظِيمُ** فِي كِتَابِ الوَصِيَّةِ
 نَفَرَ بَانَ الْمَسْحُ عَلَى الخُفَيْنِ وَحَبُّ المَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالمَسَافِرِ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَبِأَيِّ لَيْلَةٍ وَأَمَّا قَالِ وَاجِبٌ لِأَنَّ عِنْقَادَ جَوَارِ
 الْمَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ وَاجِبٌ وَهُوَ المَرَادُ هَهُنَا لِأَنَّ عِلْمَ الكَلَامِ
 يَجْتَنِي عَنِ الاِعْتِقَادِ بَاتٍ وَفِي كِتَابِ الخَالِصَةِ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ
 لِأَيُّ صِلَى خَلْفَيْنِ يَبْكَرُ الْمَسْحُ عَلَى الخُفَيْنِ **وَفِي كِتَابِ الْجَدِيدِ** أَنَّ
 الْمَسْحَ عَلَى الخُفَيْنِ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ وَالاِخْتِيارِ فِيهِ مُسْتَقْبَضَةٌ حَتَّى

قِيلَ